السنة التسعون – عدد 4909 — 25 ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات.

ظهير شريف رقم 1.90.185 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات..... 1539

صفحة

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة.

ظهير شريف رقم 1.00.316 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة..... 1546

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية.

ظهير شريف رقم 1.00.317 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية..... 1548

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.152 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى ـ الحقينة) على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة..... 1551

عمالتا زواغة ـ مولاي يعقوب ومكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية أحواض تذويب الملح وحقوق سطحية متواجدة فوقها.

مرسوم رقم 2.01.167 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي شاهد وبنزع ملكية أحواض تذويب الملح والحقوق السطحية المتواجدة فوقها بعمالتي زواغة ـ مولاي يعقوب ومكناس ـ المنزه..... 1551

إقليم الجديدة . ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.843 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1552

مرسوم رقم 2.01.844 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الحوزية بإقليم الجديدة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 1552

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1013 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) تخرج بموجبه من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مجاورة للميناء الترفيهي بمدينة أكادير وبالإذن بتفويتها لفائدة «الشركة العقارية لتنمية الأنشطة السياحية ش.م» بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 1553

إقليم خريبكة . ـ تهيئة بلدية بوجنيبة.

مرسوم رقم 2.01.1014 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بوجنيبة بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1553

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 845.01 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1554

اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 950.01 صادر في 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001) يقضي باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية..... 1554

تصميم تهيئة مدينة بني ملال.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 897.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة بني ملال وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 1555

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 939.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 ورقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 1556

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 941.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان..... 1556

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1038.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 1564

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 923.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1564

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 924.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين..... 1565

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 931.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1565

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4681 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999)..... 1566

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1567

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.185 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات ؛

وعلى القانون رقم 22.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.159 بتاريخ 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 29 أكتوبر 1990،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
تهدف إلى تجنب الضرائب المزدوجة
وإلى تلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب
على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات.

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تجنب الضرائب المزدوجة وإلى تلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات ؛

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الفصل الاول
الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كل منهما.

الفصل الثاني
الضرائب الخاضعة لهذه الاتفاقية

أولا – ان الضرائب موضوع هذه الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

1 – الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛
2 – الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛
3 – ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها ؛
4 – الضريبة الفلاحية ؛
5 – المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛
6 – الرسم المفروض على محصول الاسهم أو حصص الشركات والمداخيل المماثلة ؛
7 – الضريبة المفروضة على الارباح العقارية ؛
8 – الضريبة على الاراضي الحضرية ؛
9 – واجب التضامن الوطني.

« وتدعى هذه الضرائب فيما يلي بالضريبة المغربية».

ب) فيمايخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية :

1 – الضريبة على الدخل ؛
2 – الضريبة على الشركات ؛
3 – الضريبة على زائد القيمة.

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي بضريبة المملكة المتحدة).

ثانيا – تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب التي لها صبغة مماثلة أو متشابهة بها والتي قد تدخل في حيز التطبيق في كل من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

وعلى الضرائب التي قد تضاف إلى الضرائب الحالية أو التي ستعوضها وستقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإطلاع احداهما الاخرى على التعديلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية الخاصة.

الفصل الثالث
تعاريف عامة

أولا – يقصد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) بعبارة « المغرب » المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الاقليمية التي تعتبر ترابا وطنيا لاجل فرض الضريبة والتي يستطيع المغرب – طبقا للقانون الدولي العام – ان يمارس فيها حقوقه المتعلقة بقعر البحر وأعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية (النجد القاري) ؛

ب) بعبارة « المملكة المتحدة » بريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بما فيها كل مساحة واقعة خارج المياه الاقليمية للمملكة المتحدة والتي كانت أو يمكن أن تكون فيما بعد ، طبقا للقانون الدولي العام ، معتبرة حسب تشريع المملكة المتحدة المتعلق بالنجد القاري كمساحة يمكن أن تمارس داخلها حقوق المملكة المتحدة المتعلقة بقعر البحر وأعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية.

ج) بعبارة « مواطن » :

1 – فيما يخص المملكة المغربية كل شخص يتمتع بالجنسية المغربية ، وفقا لقانون الجنسية المغربية الصادر في 6 شتنبر 1958 ، وكذلك كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو أية جمعية أو مجموعة أخرى تؤسس ، طبقا للتشريع الجاري به العمل في المملكة المغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – فيما يخص المملكة المتحدة كل شخص يتمتع طبقا لتشريع المملكة المتحدة بصفة رعوية المملكة المتحدة على شرط أن يكون له حق الاقامة في المملكة المتحدة وكذلك كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو أية جمعية أو مجموعة أخرى تؤسس ، طبقا للتشريع الجاري به العمل في المملكة المتحدة.

د) بعبارة « ضريبة » حسب سياق هذه الاتفاقية إما ضريبة المملكة المتحدة أو الضريبة المغربية ؛

هـ) بعبارتي « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية المملكة المتحدة أو المملكة المغربية ؛

و) بعبارة « شخص » الاشخاص الذاتيون والشركات وكل المجموعات الاخرى المتركبة من الاشخاص ؛

ز) بعبارة « شركة » كل شخص معنوي أو كل مجموعة أخرى تعتبر بمثابة شخص معنوي لاجل فرض الضريبة ؛

ح) بعبارتي « مقاولة دولة متعاقدة » و « مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالي : مقاولة مستغلة من طرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ط) بعبارة « سلطة مختصة » فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو ممثله الذي يكون فوض له في ذلك أو انتدب له. وفيما يخص المملكة المتحدة أعضاء اللجنة الجبائية أو ممثلهم المرخص له ؛

ي) بعبارة « النقل الدولي » جميع رحلات سفينة أو طائرة باستثناء تلك التي تنجز فقط بين مراكز توجد داخل الدولة المتعاقدة غير التي يكون الشخص الذي يحصل على الربح من استغلال السفينة أو الطائرة مقيما فيها.

ثانيا – كل عبارة ليست محددة المعنى في هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدلول الذي تحدده القوانين المعمول بها في الدولة المقصودة بخصوص الضرائب ، موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا.

الفصل الرابع
المقر الجبائي

أولا – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم في دولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظرا لمحل سكناه أو اقامته أو مقر ادارته أو لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة مع مراعاة مقتضيات الفصل 26.

ثانيا – اذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تسوى طبقا للقواعد الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى ، وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها اكثر متانة (وتدعى هذه الدولة فيما بعد « بمركز مصالحه الحيوية ») ؛

ب) إذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية أو كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في أية دولة من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في أية واحدة منهما اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الامر باتفاق مشترك فيما بينهما.

ثالثا – إذا كان شخص غير ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل مقيما في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر بمثابة مقيم في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر إدارته الفعلية.

الفصل الخامس
المؤسسات القارة

أولا – تدل عبارة « مؤسسة قارة » حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للاعمال تزاول فيها المقاولة نشاطها كلا أو بعضا.

ثانيا – تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ) مقر الادارة ؛

ب) فرع الادارة ؛

ج) متجر البيع ؛

د) المكتب ؛

هـ) المصنع ؛

و) المعمل ؛

ز) المنجم أو بئر البترول أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ح) منشأة أو تجهيزات تستعمل لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛

ط) الورش المعد للبناء أو التركيب أو التجهيز الذي تتجاوز مدة العمل به 183 يوما.

ثالثا – لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة :

أ) اذا كانت المنشأة معدة فقط لخزن أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاولة ؛

ب) إذا كان الهدف من إيداع البضائع التي تملكها المقاولة يرمي فقط إلى الخزن أو العرض أو التسليم ؛

ج) إذا كان الهدف من إيداع البضائع التي تملكها المقاولة يرمي الى تحويلها من طرف مقاولة أخرى ؛

د) إذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع أو جمع المعلومات لصالح المقاولة ؛

هـ) إذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشهار أو للارشاد أو للبحث العلمي أو لاعمال مماثلة تكتسي صبغة عمل تحضيري أو تكميلي لصالح المقاولة.

رابعا – كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى – غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه في الفقرة الخامسة من هذا الفصل – يعتبر بمثابة (مؤسسة قارة) في الدولة الاولى إذا كان يتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق في إبرام عقود باسم المقاولة ما عدا إذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على اشتراء البضائع للمقاولة.

خامسا – لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد مزاولتها في هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار أو مندوب عام أو أي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الاشخاص أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم.

سادسا – إن التسليم بوجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال المراقبة أو تجري عليها شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تزاول في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار إحدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الفصل السادس
ريع الاملاك العقارية

أولا – يمكن فرض الضريبة على ريع الاملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه العقارات.

ثانيا – 1) يحدد مدلول عبارة « أملاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاملاك ؛

ب) وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابع الماشية وتجهيزات الضيعات الفلاحية أو الغابوية والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالواجبات المتغيرة أو الثابتة قصد الاستغلال أو الامتياز في استغلال المنجمية والينابيع وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات بمثابة أملاك عقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا – تطبق مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل على المداخيل المتأصلة من الاستغلال المباشر او الكراء او الاجارة وكذا عن أي شكل من اشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعا – تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة كذلك على المداخيل المتأصلة من الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة إحدى المهن المستقلة.

الفصل السابع
أرباح المقاولات

اولا – لا تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة إلا في هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها . وإذا كانت المقاولة تزاول نشاطها بهذه الكيفية يمكن فرض الضريبة على أرباح المقاولة في الدولة الاخرى ولكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على نسبة الارباح التي تنسب الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا – إذا كانت مقاولة دولة متعاقدة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب إلى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو انها أنشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تزاول نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقاولة التي تشكل لها مؤسسة قارة.

ثالثا – تخصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها عند حساب أرباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل الدولة التي توجد فيها المؤسسة القارة أو في كل مكان آخر لكن باستثناء المصاريف التي لا يمكن خصمها إذا كانت المؤسسة القارة تشكل مقاولة منفصلة.

رابعا – إذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية فإن مقتضيات هذه الفصول الاخرى لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل.

الفصل الثامن
الملاحة البحرية والجوية

لا تفرض الضريبة على الارباح التي تحصل عليها مقاولة دولة متعاقدة من استغلال السفن أو الطائرات المستعملة للنقل الدولي إلا في هذه الدولة.

الفصل التاسع
المقاولات المشتركة

في حالة ما إذا :

أ) كانت مقاولة دولة متعاقدة تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى أو في مراقبتها أو في رأس مالها أو

ب) كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى في آن واحد ، وكانت المقاولتان في الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط مقبولة أو مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها فإن الارباح التي كان من الممكن أن تحصل عليها إحدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ادماجها في أرباح هذه المقاولة ويمكن فرض الضريبة عليها نتيجة لذلك.

الفصل العاشر
حصص الارباح

أولا – إن حصص الارباح المتأصلة من شركة مقيمة في المملكة المتحدة والمستخلصة من طرف مقيم في المملكة المغربية تخضع للضريبة في المغرب لكن في الحالة التي يكون فيها المستفيد من حصص الارباح هذه مقيما في المملكة المتحدة فلا يتجاوز سعر الضريبة المغربية.

أ) 10 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح إذا كان المستفيد من حصص الارباح شركة تتوفر على الاقل على 10 في المائة من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الارباح.

ب) 25 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح في جميع الحالات الاخرى.

ثالثا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد من حصص الارباح بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة فيها الشركة المؤدية للارباح مؤسسة قارة ترتبط بها فعليا المساهمة المتولدة عنها حصص الارباح.

وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل الثامن.

رابعا – إذا كانت الشركة المقيمة في دولة متعاقدة تستخلص أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها أن تفرض أي ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة الاخرى ولا ان تقتطع برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الارباح المؤداة أو الارباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأصلة من هذه الدولة الاخرى.

خامسا – تعني عبارة « حصص الارباح » المستعملة في هذا الفصل المداخيل الناتجة عن الاسهم او اسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح.

الفصل الحادي عشر
الفوائد

أولا – إن الفوائد المتأصلة من دولة متعاقدة والتي يستخلصها ويستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا – غير أن هذه الفوائد يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها وطبقا لتشريعها ، إلا أن الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للفوائد.

ثالثا – تعني عبارة « الفوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية والالتزامات والقروض سواء كانت مصحوبة برهن عقاري أم لا سواء كانت مقرونة بشرط المساهمة في الربح أم لا . والديون كيفما كان نوعها ، كما تعني جميع المداخيل الاخرى التي اعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتأصلة منها بمثابة مداخيل المبالغ المسلفة لكن عبارة الفوائد لا تشمل المداخيل المطبقة عليها مقتضيات الفصل العاشر.

رابعا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل اذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الفوائد مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الدين الذي تتولد عنه الفوائد.

وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع.

خامسا – تعتبر الفوائد متأصلة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو قسم فرعي سياسي او جماعة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد – سواء كان مقيما او غير مقيم في دولة متعاقدة – يملك داخل دولة متعاقدة مؤسسة قارة ابرم لفائدتها القرض المنتج للفوائد وكانت هذه المؤسسة القارة تتحمل عبء هذه الفوائد المذكورة فتعتبر هذه الفوائد متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادسا – إذا كان مبلغ الفوائد المؤداة يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين أشخاص آخرين ، المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المبلغ الاخير.

وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقيـة.

سابعا – بالرغم من مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل فإن الفوائد المتأصلة من دولة متعاقدة والتي تتلقاها الدولة المتعاقدة الاخرى اما مباشرة أو لحاسبها الخاص تعفى من الضريبة في الدولة المتأصلة منها.

الفصل الثاني عشر
الوجيبات

أولا – إن الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والتي يستخلصها ويستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا – غير أن الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقد المتأصلة منها وطبقا لتشريع هذه الدولة لكن الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للوجيبات.

ثالثا – تعني عبارة « وجيبات » المستعملة في هذا الفصل :

أ) جميع انواع الاجور المؤداة في مقابل الاستعمال أو الامتياز في الاستعمال لحق من حقوق مؤلف عن انتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الافلام والاشرطة المعدة للنشر بواسطة الإذاعة أو التلفزة وعن براءة إختراع أو إشارة صناعية أو تجارية وعن رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو اسلوب سريين وكذا عن الاستعمال أو الامتياز في الاستعمال لتجهيز فلاحي أو صناعي أو تجاري أو علمي. لا يشكل مالا عقاريا منصوصا عليه في الفصل السادس وتشمل كذلك الاجور المؤداة في مقابل معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحي أو الصناعي أو التجاري أو العلمي ؛

ب) جميع أنواع الاجور الاخرى غير التي تدفع من طرف مشغل لمستخدميه المأجورين عن خدمات التسيير والمساعدة التقنية أو الاستشارة او الدراسات مع المراعاة ان المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يتوصل بمثل هذه الاجور المتأصلة من الدولة المتعاقدة الاخرى يمكنه أن يختار بالنسبة لاية سنة جبائية على أن تكون الضريبة المفروضة على هذه الاجور في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها موضوعة كما لو كانت له مؤسسة قارة في هذه الدولة المتعاقدة الاخيرة وكما لو كانت هذه الاجور خاضعة للضريبة بموجب مقتضيات الفصل السابع بوصفها أرباحا مرتبطة بهذه المؤسسة القارة إلا أنه في مثل هذه الحالة لا يمكن لمبلغ هذه التكاليف المنسوبة لهذه المؤسسة القارة أن يتجاوز 70 في المائة من المبلغ الإجمالي لهذه الاجور مع التأكيد أن فرض الضريبة يمكن أن يباشر عن طريق الاقتطاع من المصدر.

رابعا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل عندما يكون المستفيد من الوجيبات بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الوجيبات مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الحق أو المال المنتج للوجيبات وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع.

خامسا – تعتبر الوجيبات متأصلة من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو قسم فرعي سياسي أو جماعة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالوجيبات – سواء أكان مقيما أو غير مقيم في دولة متعاقدة يملك في دولة متعاقدة مؤسسة قارة يقع من أجلها إبرام العقد الذي يترتب عنه دفع الوجيبات وكانت هذه المؤسسة القارة تتحمل عبء هذه الوجيبات المذكورة تعتبر الوجيبات متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة فيها.

سادسا – إذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين أشخاص آخرين – المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن مقتضيات هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المبلغ الاخير.

وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقيـة.

الفصل الثالث عشر
الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات

أولا – إن الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات العقارية كما هي محددة في الفقرة الثانية من الفصل السادس أو الارباح المتأصلة من تفويت الاسهم أو ما يشبهها من المساهمة في شركة تعاونية عقارية أو شركة تتكون أموالها بصفة رئيسية من ممتلكات عقارية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات.

ثانيا – إن الارباح المتأصلة من تفويت أموال منقولة داخلة في أصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من أموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لقاعدة ثابتة يكون مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين متوفرا عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى قصد ممارسة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها أو مع مجموع المقاولة) أو لهذه القاعدة الثابتة يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى. غير أن الارباح المستخلصة من طرف مقيم في دولة متعاقدة والمتأصلة من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي ومن تفويت الاموال المنقولة المرتبطة باستغلال هذه السفن والطائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة المذكورة.

ثالثا – لا تفرض الضريبة على الارباح المتأصلة من تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار إليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال.

رابعا – لا تلحق مقتضيات الفقرة الثالثة من هذا الفصل مساسا بحق إحدى الدولتين المتعاقدتين في القيام ، طبقا لتشريعها الخاص ، باستخلاص ضريبة عن الارباح المتأصلة من تفويت إحدى الممتلكات المنقولة والتي يحققها شخص ذاتي مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى وسبق له أن كان مقيما في الدولة المتعاقدة الاولى خلال أية فترة من السنوات الخمس السابقة مباشرة لتفويت الممتلكات المعنيـة.

الفصل الرابع عشر
المهن المستقلة

أولا – أن المداخيل التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من ممارسة مهنة مستقلة ، يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

غير أن هذه المداخيل تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ) إذا كان هذا الشخص يقيم في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة أو فترات تبلغ في مجموعها على الاقل 90 يوما خلال السنة الجبائية المعنية لكن فقط على نسبة المداخيل التي تنسب إلى خدمات تزاول في هذه الدولة ، أو :

ب) إذا كان هذا الشخص يتوفر بصفة اعتيادية على قاعدة ثابتة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمزاولة أنشطته ولكن فقط على نسبة المداخيل التي تنسب إلى أنشطة تزاول في هذه الدولة.

ثانيا – تشمل عبارة « مهنة مستقلة » على الخصوص الانشطة المستقلة في الميادين العلمية والادبية والفنية والتربوية والبيداغوجية وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس عشر
المهن غير المستقلة

أولا – مراعاة لمقتضيات الفصول 16 و 18 و 19 و 20 فإن الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه أجرة لا تفرض عليها – الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى. أما إذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الاخيرة فيمكن أن تفرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة.

ثانيا – على الرغم من مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل فإن الاجور التي يتقاضاها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه أجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الاولى إذا :

أ) كان المستفيد من الاجور مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة الجبائية المقصودة ؛

ب) كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل أو باسم مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى.

ج) كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الاخرى.

ثالثا – على الرغم من المقتضيات السابقة لهذا الفصل فإن الاجور المدفوعة عن ممارسة عمل تؤدى عنه أجرة على متن سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد من ارباح استغلال السفينة أو الطائرات.

الفصل السادس عشر
الحصص النسبية للارباح

إن الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور غيرها من الاجور المماثلة الاخرى التي يقبضها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بوصفه عضوا في مجلس للادارة أو للحراسة أو في هيئة مماثلة تابعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

الفصل السابع عشر
الفنانون والرياضيون

أولا – على الرغم من مقتضيات الفصول 14 و 15 ، فإن المداخيل التي يحصل عليها المحترفون بالحفلات كرجال المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزة والموسيقيون وكذا الرياضيون من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول فيها هذه النشاطات ، وتطبق القاعدة المشار إليها أعلاه كذلك على المداخيل التي يحصل عليها الاشخاص الذين يستفيدون من هذه الانشطة أو ينظمونها.

ثانيا – لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل إذا كانت الجولة التي يقوم بها محترف بالحفلات أو رياضي ، ممولة كلا أو بعضا من الاموال العمومية للدولة المتعاقدة الاخرى بما في ذلك أموال قسم فرعي سياسي أو جماعة محلية بها كما لا تطبق هذه المقتضيات على المداخيل المتأصلة من أنشطة تمارسها في دولة متعاقدة هيئات لا تهدف إلى الربح تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى أو أعضاء هذه الهيئات ما عدا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل الثامن عشر
المعاشات والايرادات العمرية

أولا – مراعاة لمقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 19 فإن كل معاش أو أجرة أخرى مماثلة يؤدى مقابل عمل سابق إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكل ايراد عمري يؤدى إلى ذلك المقيم لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ثانيا – تعني عبارة « إيراد » مبلغا معينا يؤدى دوريا في آجال ثابتة لمدى الحياة أو خلال فترة معينة أو قابلة للتعيين بموجب التزام لاجراء الاداءات، مقابل عمل تقييمه نقدا أو قابل للتقييم بالنقد.

الفصل التاسع عشر
المرتبات والمعاشات العمومية

أولا – أ) مراعاة لمقتضيات المقطع (ب) من هذه الفقرة فإن المرتبات أو المعاشات المؤداة عن طريق اقتطاع من الاموال العمومية للمملكة المتحدة أو لايرلاندا الشمالية أو من أموال جماعة محلية في المملكة المتحدة والتي تؤدى لشخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لحكومة المملكة المتحدة أو ايرلاندا الشمالية أو لجماعة محلية في المملكة المتحدة في نطاق ممارسة مهام ذات طابع عمومي لا تفرض عليها الضريبة إلا في المملكة المتحدة.

ب) إذا كان شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية دون أن يتوفر أيضا على جنسية المملكة المتحدة فإن مقتضيات المقطع (أ) لهذه الفقرة لا تطبق . غير أن المرتب أو المعاش يعتبر لاجل تطبيق الفصل 22 كدخل يوجد مصدره في المملكة المتحدة.

ثانيا – أ) مراعاة لمقتضيات المقطع (ب) لهذه الفقرة فإن المرتبات أو المعاشات المؤداة من طرف المغرب أو إحدى جماعاته المحلية – سواء مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الاموال التي جمعتها – لشخص ذاتي مقابل خدمات مسداة للحكومة المغربية أو لاحدى الجماعات المحلية المغربية في نطاق ممارسة مهام ذات طابع عمومي لا تفرض عليها الضريبة إلا في المغرب.

ب) إذا كان شخص ذاتي يحمل جنسية المملكة المتحدة دون أن يتوفر أيضا على الجنسية المغربية فإن مقتضيات المقطع (أ) من هذه الفقرة لا تطبق غير أن المرتب أو المعاش يعتبر لاجل تطبيق الفصل 22 كدخل يوجد مصدره في المغرب.

ثالثا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل على المرتبات والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مسداة في نطاق الممارسة لنشاط صناعي أو تجاري.

الفصل العشرون
الطلبة والمتمرنون

أولا – كل طالب أو متعلم أو متمرن الذي يعتبر أو كان يعتبر من قبل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يقيم مؤقتا في الدولة المتعاقدة الاخرى لغاية واحدة وهي متابعة دراساته أو تكوينه يعفى من الضريبة في الدولة الاولى فيما يخص المبالغ التي يتوصل بها قصد سد مصاريف شؤون حياته أو دراساته أو تكوينه شريطة أن تتأصل هذه المبالغ من مصادر توجد خارج هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا – لا تفرض الضريبة على الاجور التي يحصل عليها مقابل أنشطة يمارسها في هذه الدولة الاخرى شريطة أن لا تتعدى هذه الاجور خلال سنة جبائية واحدة مبلغ مائتين وخمسين جنيه استرليني أو ما يعادله بالدرهم المغربي وهذا زيادة عن أي إعفاء أو خصم يعطيه الحق فيه تشريع الدولة المذكورة.

ثالثا – غير انه لا يمكن لاي أحد في أي حال من الاحوال أن يستفيد من الفقرة الثانية من هذا الفصل خلال فترة تزيد عن خمس سنوات جبائية.

الفصل الواحد والعشرون
المداخيل التي لم ينص عليها صراحة

إن عناصر الدخل الخاصة بمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين التي من أجلها يخضع للضريبة في هذه الدولة والتي تنتسب إلى أنواع دخل أو تتأصل من مصادر لم ينص عليها صراحة في الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن الحق أو المساهمة المتأصلة منه هذه المداخيل مرتبطا فعليا بمؤسسة قارة توجد في الدولة المتعاقدة الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني والعشرون
حذف ازدواجية الضريبة

أولا – فيما يخص المقيمين في المملكة المتحدة فإن ازدواجية الضريبة يتم تجنبها بالكيفية الآتية :

– مراعاة لمقتضيات تشريع المملكة المتحدة المتعلقة بخصم الضريبة المؤداة في تراب خارج المملكة المتحدة من ضريبة المملكة المتحدة (ولا تمس هذه المقتضيات المبدأ الذي يحتوي عليه هذا المقطع) :

أ) تخصم من كل ضريبة للمملكة المتحدة تحسب على نفس الارباح أو نفس المداخيل التي تعد أساسا للضريبة المغربية ، الضرائب المغربية المؤداة بموجب التشريع المغربي ووفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وذلك إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع ، من الارباح أو المداخيل التي يوجد مصدرها في المملكة المغربية (في الحالة المتعلقة بحصة الارباح باستثناء الضريبة المؤداة على أساس الارباح التي تؤدى منها حصة الارباح هذه) ؛

ب) وفي حالة حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة في المملكة المغربية إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة تتوفر على الاقل على 10 في المائة من حقوق التصريف للشركة التي تؤدى حصة الارباح فإن هذا الخصم يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المغربية المؤداة من طرف الشركة على أساس الارباح التي تؤدى منها حصص الارباح (زيادة على الضريبة المغربية التي يمكن خصمها بموجب المقطع من هذه الفقرة).

غير أن المقيمين في المملكة المتحدة الذين يتوطنون بمداخيل من المغرب يمكنهم أن يدمجوا في حساب الضريبة المغربية المؤداة المبلغ الذي يتعين عليهم استثماره بسندات التجهيز المغربية بمقتضى الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010–65 المؤرخ في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) المتضمن لقانون المالية لسنة 1966 في هذه الحالة. كل استرجاع لاحق من طرف المملكة المغربية لهذه السندات يجب أن يطرح من مبلغ الضريبة المغربية المخصومة من ضريبة المملكة المتحدة عن سنة الاسترجاع.

ثانيا – لتطبيق الفقرة الاولى من هذا الفصل فإن عبارة « الضريبة المغربية المؤداة » تعتبر مشتملة على كل مبلغ كان قد يؤدى برسم الضريبة المغربية عن السنة المعنية لو لا إعفاء أو تخفيض من الضريبة منح عن هذه السنة أو جزء منها وفقا :

أ) – للظهير المتضمن لقانون رقم 408–37–1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) الخاص بالمقتضيات المتعلقة بالمقاولات الجديدة ؛
– والظهير المتضمن لقانون رقم 409–73–1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛
– والظهير المتضمن لقانون رقم 410–73–1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛
– والظهير المتضمن لقانون رقم 411–73–1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛
– والظهير المتضمن لقانون رقم 1.73.412 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛
– والظهير المتضمن لقانون رقم 413–73–1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

ما دامت هذه المقتضيات سارية المفعول عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وما دامت لم يقع فيها تعديل أو لم يطرأ عليها الا تغييرات طفيفة لا تمس صبغتها العامة . أو ؛

ب) لكل مقتضى يتخذ فيما بعد يعطي إعفاء أو تخفيضا من الضريبة يكون باتفاق السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين ذات صبغة مماثلة وذلك إذا لم يقع فيه تعديل لا حق أو لم يطرأ عليه إلا تغييرات طفيفة لا تمس بصبغته العامة.

غير انه وفقا لهذه الفقرة لن يمنح أي تخفيض من ضرائب المملكة المتحدة عن كل دخل أيا كان مصدره إذا كان الدخل ناتجا خلال سنة مالية تبتدىء اكثر من عشر سنوات من تاريخ منح الاعفاء أو التخفيض لاول مرة برسم الضريبة المغربية المتعلقة بالدخل المذكور.

ثالثا – فيما يخص المقيمين في المملكة المغربية فإن ازدواجية الضريبة يتم تجنبها بالكيفية الآتية :

أ) عندما يتوصل مقيم في المغرب بمداخيل غير مشار اليها في المقطع (ب) من هذه الفقرة تخضع للضريبة في المملكة المتحدة طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن المغرب يعفى هذه المداخيل من الضريبة غير انه يمكنه لاجل أن يحسب مبلغ ضرائبه على باقي المدخول لهذا المقيم أن يطبق نفس السعر كأن المداخيل المعنية لم يقع اعفاؤها ؛

ب) فيما يخص المداخيل المشار اليها في الفصول 10 و 11 و 12 المذكورة أعلاه يمكن للمغرب طبقا لمقتضيات تشريعه الداخلي أن يدمجها في أسس ضرائبه المشار اليها في الفصل الثاني لكنه يمنح من مبلغ الضرائب المتعلقة بهذه المداخيل وفقط في حدود هذا المبلغ تخفيضا يمثل مبلغ الضرائب المتقطعة من طرف المملكة المتحدة.

رابعا – ولغايات تطبيق الفقرتين الاولى والثالثة من هذا الفصل إن المستفادات والمداخيل والارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات الموجودة في حوزة مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تعتبر خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية تعتبر متأصلة من مصادر في هذه الدولة الاخرى.

الفصل الثالث والعشرون
عدم الميز

أولا – لا تفرض على مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبء من الضريبة وما يرتبط بها من التزام التي تفرض أو يكون من الممكن فرضها على مواطني هذه الدولة الاخرى الذين لهم نفس الوضعية.

ثانيا – لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى بصورة تكون اقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الاخرى التي تمارس نفس النشاط.

ثالثا – لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذا الفصل بمثابة شرط لالزام أية من الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين من رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى تخفيضات شخصية أو خصم أو انتقاص في الضرائب مما تمنحه للمقيمين الخاصين بها.

رابعا – إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الدولة المتعاقدة الاولى أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبء من الضريبة أو ما يرتبط بها من التزام التي تفرض أو يكون من الممكن فرضها على المقاولات الاخرى من نفس النوع في هذه الدولة الاولى.

خامسا – تعني عبارة « فرض الضريبة » حسب مدلول هذا الفصل الضرائب من كل نوع أو تسمية.

الفصل الرابع والعشرون
الاجراءات الودية

أولا – إذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين أو من كل واحدة منهما تؤدي أو قد تؤدي استقبالا إلى إلزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له – بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني لهاتين الدولتين – أن يطرح قضيته على أنظار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

ثانيا – تسعى هذه السلطة المختصة – إذا ما اتضح لها أن الشكاية ترتكز على أساس ولم يكن في استطاعتها العثور على حل مرض – لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

ثالثا – تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودي في تذليل جميع المصاعب أو تبديد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تأويل الاتفاقية أو تطبيقها.

رابعا – يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أن تتراسل مباشرة فيما بينهما قصد الوصول إلى اتفاق كما هو مشار إليه في الفقرات السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس والعشرون

تبادل المعلومات

أولا – تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتلافي التملص الجبائي أو لتطبيق المقتضيات التنظيمية الرامية إلى تلافي التملص الجبائي فيما يخص الضرائب موضوع هذه الاتفاقية وكل المعلومات التي يقع تبادلها يحتفظ بسريتها ولا يمكن إفشاؤها إلا للاشخاص (بما في ذلك المحاكم والمؤسسات الادارية) المكلفين سواء بوضع أو بتحصيل الضرائب موضوع هذه الاتفاقية أو بالمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الشكايات المتعلقة بهذه الضرائب.

ثانيا – لا يمكن بأي حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل على أنها تلزم السلطات المختصة في أية من الدولتين المتعاقدتين :

أ) باتخاذ تدابير ادارية تكون مخالفة للتشريع أو المنهاج الاداري المعمول بهما في أية من الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) بإعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في نطاق منهاجها الاداري العادي الخاص بها أو الخاص بالدولة المتعاقدة الاخرى ، أو ؛

ج) بإعطاء معلومات قد تفشي سرا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو أسلوبا تجاريا أو معلومات يكون إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل السادس والعشرون

الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون

أولا – لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون إما بناء على القواعد العامة للقانون الدولي العام وإما بناء على مقتضيات أوفاق خاصة.

ثانيا – وعلى الرغم من مقتضيات الفصل الرابع من هذه الاتفاقية فإن كل شخص ذاتي عضو في بعثة ديبلوماسية أو قنصلية أو دائمة تتوفر عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أو في دولة ثالثة يعتبر – لتطبيق هذه الاتفاقية – مقيما في الدولة التي أوفدته شريطة أن يكون خاضعا في الدولة التي أوفدته لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع دخله العالمي التي يخضع لها المقيمون في الدولة المذكورة.

ثالثا – لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية وعلى هيآتها أو موظفيها ولا على الاشخاص الاعضاء في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو دائمة لدولة ثالثة عندما يوجدون داخل تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ولا يخضعون فيها لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع دخلهم العالمي التي يخضع لها المقيمون في الدولة المذكورة.

الفصل السابع والعشرون

الدخول في حيز التطبيق

أولا – يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة في الرباط في أقرب وقت ممكن.

ثانيا – تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق مباشرة بعد الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبادل وثائق المصادقة ويكون مفعول الاتفاقية جاريا.

أ) في المغرب :

1 – فيما يخص الضرائب المستوجبة عند المصدر على المداخيل الممنوحة أو المأمور بأدائها ، ابتداء من اليوم الاول للشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبادل وثائق المصادقة ؛

2 – فيما يخص الضرائب الاخرى الموضوعة على الدخل المحصل عليه خلال فترات جبائية تنتهي في / أو بعد أول يناير لسنة وقوع هذا التبادل.

ب) في المملكة المتحدة :

1 – فيما يخص الضريبة على الدخل والضريبة على زائد القيمة ، خلال كل سنة جبائية تبتدىء في / أو بعد السادس من شهر أبريل لسنة 1981 ؛

2 – فيما يخص الضريبة على الشركات ، خلال كل سنة جبائية تبتدىء في / أو بعد أول أبريل لسنة 1981.

الفصل الثامن والعشرون

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية الى أن تفسخها احدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تفسخ الاتفاقية بالوسيلة الديبلوماسية الى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية. وفي هذه الحالة تتوقف هذه الاتفاقية عن التطبيق :

أ) في المغرب :

1 – فيما يخص الضرائب المستوجبة عند المصدر على المداخيل الممنوحة أو المأمور بأدائها ، ابتداء من أول يناير للسنة المدنية التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية ؛

2 – فيما يخص الضرائب الاخرى الموضوعة على المداخيل المحصل عليها خلال فترات جبائية تبتدىء في / أو بعد أول يناير للسنة المدنية التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية.

ب) في المملكة المتحدة :

1 – فيما يخص الضريبة على الدخل والضريبة على زائد القيمة خلال كل سنة جبائية تبتدىء في / أو بعد السادس من شهر أبريل للسنة المدنية التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية ؛

2 – فيما يخص الضريبة على الشركات خلال كل سنة مالية تبتدىء في / أو بعد أول ابريل للسنة المدنية التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية.

وثقة بذلك أمضى الموقعون أسفله المأذون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على الاتفاقية.

وحرر في لندن في 8 شتنبر 1981 الموافق ل 9 ذي القعدة 1401 الهجري في نظيرين باللغتين العربية والانجليزية لكل منهما مفعول واحد.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد بوستة ،
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية :
لورد كرينكتون ،
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.316 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة جمهورية مصر العربية ،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

إذ يعربان عن رغبتهما في دعم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ؛

وإذ يساورهما القلق تجاه خطر انتشار الإرهاب والجريمة الدولية والمنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ؛

إذ يعتبران أن الجريمة المنظمة أحد العوامل الخطيرة التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات ؛

وإذ تدفعهما الرغبة، بإرادة قوية، للتعاون الثنائي في ميدان محاربة الاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة ؛

وإذ يؤكدان على ضرورة تعزيز التعاون الثنائي بينهما وخاصة ما يدخل في اختصاص وزارتي الداخلية في البلدين ؛

واحتراما منهما للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للبلدين ودون إخلال بنصوص الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامهما إليها ،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة 1

- يتعاون الطرفان في إطار هذا الاتفاق وطبقا لقوانينهما الوطنية في مكافحة الجريمة خاصة في شكلها المنظم، وفي الحالات التي يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحري الجريمة، القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة في البلدين ؛
- يقوم الطرفان بالتعاون بصفة خاصة في مجال مكافحة الجرائم التالية :

(أ) الإرهاب :

يقوم الطرفان، بغرض مكافحة الإرهاب، بالآتي :

1 ـ تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية، وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها.

2 ـ تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة المكافحة.

3 ـ تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا في المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة وفي أية مواقع أخرى تمثل هدفا للإرهاب.

(ب) الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة، بالآتي :

1 ـ تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة.

2 ـ تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة.

3 ـ تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل مواجهة الجريمة المنظمة خاصة ما يلي :

* تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات بمختلف أنواعها.
* المركبات المفقودة والمسروقة بكافة أنواعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأحجار والمعادن الثمينة.

* الأنشطة الاقتصادية الدولية غير المشروعة وغسل الأموال وإضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

* تزييف وتزوير وثائق الهوية بكافة أنواعها.

* تزييف وتزوير الأوراق النقدية وبطاقات الائتمان والأشياء الأخرى ذات القيمة.

* الدخول غير المشروعة والهجرة السرية.

* الاتجار غير المشروع في الأشخاص والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.

4 ـ التعاون بين المتخصصين التابعين للجهات الأمنية لكل من البلدين في البلد الآخر في جمع التحريات والمعلومات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

5 ـ تبادل الخبرات فيما يخص التأهيل والتكوين والتدريب في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة.

6 ـ التنسيق المسبق وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمؤتمرات والندوات والمناظرات في ميدان محاربة الجريمة المنظمة.

(ج) المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية :

طبقا للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961 والتعديلات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر عام 1972 واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية عام 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية عام 1988، يقوم الطرفان بالآتي :

1 ـ تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة للوقوف على الوسائل الجديدة المستخدمة في مجال إنتاج المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وطرق التهريب الدولية والإخفاء والتوزيع ووسائل مكافحتها.

2 ـ تبادل المعلومات عن الأشخاص المتورطين في إنتاج وتهريب المخدرات وعن أوكارهم وأساليب عملهم وطرق نقلهم للمخدرات وكذا إبلاغ أية معلومات تفصيلية تتعلق بهذه الجرائم.

3 ـ تنسيق الإجراءات الشرطية بما في ذلك التسليم المراقب لمنع وتهريب المواد والعقاقير المخدرة.

4 ـ تبادل المعلومات بشأن نتائج أبحاث ودراسة العلوم الجنائية المتصلة بتهريب وإساءة استخدام المخدرات.

5 ـ تبادل المعلومات حول مكافحة الإدمان ونصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة.

المادة 2

تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين في قضايا أو المطلوبين لتنفيذ أحكام قضائية صادرة ضدهم في الجرائم السالف الإشارة إليها وغيرها من الجرائم وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف.

المادة 3

يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادي أو تلقيهم تدريبات عسكرية.

المادة 4

من أجل تحقيق التعاون بين الطرفين في مجالات مكافحة الجريمة خاصة الإرهاب والجريمة المنظمة والتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، يقوم الطرفان باستخدام الوسائل التالية :

(أ) تبادل الخبرات في مجال استخدام تقنيات الجريمة ، بالإضافة إلى أساليب ووسائل البحث الجنائي.

(ب) تبادل الأبحاث والإصدارات ونتائج البحوث العلمية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق من خلال تنظيم واتخاذ إجراءات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

(ج) تبادل الوسائل والمختصين التي تساعد كل من الطرفين على تدريب رجال الأمن والشرطة.

(د) تقديم المساعدة المتبادلة في مجالات التطوير العلمي والفني للشرطة ووسائل البحث الجنائي والمعدات.

(هـ) تبادل المعلومات والنظم التشريعية المتعلقة بالأفعال الجنائية التي تقع داخل أو خارج أراضي الطرفين.

(و) تبادل المعلومات الميدانية محل الاهتمام المشترك حول الروابط والصلات بين الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة في البلدين.

(ز) التحديث المتبادل والمستمر للمعلومات حول التهديدات الإرهابية المعاصرة والجريمة المنظمة والتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والأساليب والإجراءات التنظيمية التي تتخذ لمكافحتها.

(ح) تبادل المعلومات والبيانات في الميدان الأمني وميادين النقل الجوي والبحري والبري بهدف التطوير لوسائل الأمن المستخدمة في الموانىء والمطارات والمحطات.

المادة 5

(أ) يجوز لكل طرف رفض التعاون كليا أو جزئيا في الحالات التي تتعرض فيها السيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للخطر أو تتعارض مع التشريعات الوطنية ، ويجب أن يبلغ رفض طلب التعاون للطرف الآخر كتابة ودون تأخير.

(ب) يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للتشريعات الوطنية لكل من الطرفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يمكن للطرفين عقد اجتماعات مشتركة لكبار المسؤولين في الوقت والمكان الملائمين بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التي ستتخذ لتطبيق هذا الاتفاق ، ويتحمل التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات الجانب المضيف بينما يتحمل الجانب الآخر نفقات السفر.

المادة 7

(أ) يلتزم الطرفان بحماية المعلومات والحفاظ على سرية البيانات المقدمة من كل منهما ، وفقا للتشريعات الوطنية للطرف المرسل وخاصة في حالة تحفظ الدولة التي قدمت المعلومات على نقلها لطرف ثالث ، ويتولى الطرف المرسل تحديد درجة سرية المعلومات المقدمة منه.

(ب) لا يمكن نقل المعلومات والوسائل الفنية المتقدمة والأجهزة التي يقدمها أحد الطرفين للآخر في إطار هذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة الطرف المانح.

المادة 8

لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة من الطرفين.

المادة 9

تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال ضابط اتصال يتم تعيينه بسفارة كل طرف لدى الطرف الآخر.

المادة 10

(أ) ينشىء الطرفان لجنة مشتركة تتكون من خمسة ممثلين لكل طرف.

(ب) يتم التشاور بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية بخصوص تشكيل هذه اللجنة ، وبخصوص الجهات المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق.

(ج) تقوم هذه اللجنة بتسهيل وتقييم التعاون المنبثق عن الاتفاق ، وتجتمع مرة كل سنتين ، أو عند الاقتضاء بطلب من أحد الطرفين.

(د) تعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

(هـ) يمكن لهذه اللجنة أن تنشىء فرق عمل متخصصة عند الحاجة.

(و) تعرض على اللجنة المشتركة الخلافات الناتجة عن تفسير وتطبيق بنود هذا الاتفاق وتكون عند الضرورة موضوع مباحثات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية طبقا للمبادىء الأساسية للقانون الدولي.

المادة 11

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تفيد إتمام الإجراءات الداخلية لكل من الطرفين.

(ب) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر بعد تاريخ قيام أي من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية.

(ج) يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من الطرفين من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

حرر في الرباط بتاريخ 13 يونيو 1999 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية مصر العربية :

ظهير شريف رقم 1.00.317 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق تعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية بين وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية

إن حكومتي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين انطلاقا من إطار التعاون المشترك بينهما، وسعيا منهما لتحقيق أهداف التعاون، وعزمهما على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية وحرصهما على دعم التعاون التقني والعلمي بين السلطات المختصة بالبلدين في هذا المجال، وفي إطار بروتوكول التعاون الزراعي الموقع بين البلدين بتاريخ 27 ماي 1998،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (1)

من أجل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق فإنه يقصد بالمصطلحات المشار إليها أدناه، المعاني الموضحة قرين كل منهما :

1 ـ الحيوانات الحية :

ـ الفصيلة الخيلية.

ـ المجترات.

ـ الدواجن والطيور والأرانب.

ـ الأسماك والرخويات والقشريات.

ـ النحل.

ـ الحيوانات البرية.

ـ الحيوانات الأليفة.

ـ حيوانات التجارب المعملية.

2 ـ المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني وتشمل كلا من :

ـ اللحوم.

ـ منتجات البحر والمياه العذبة.

ـ المواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الآدمي.

ـ المواد ذات الأصل الحيواني المعدة لتغذية الحيوان.

ـ مواد الاستعمال الصيدلي والفلاحي والصناعي.

3 ـ المواد البيولوجية وتشمل كلا من :

ـ المواد البيولوجية المستعملة في تشخيص الأمراض.

ـ الأمصال واللقاحات المستعملة في الوقاية من بعض الأمراض الحيوانية وعلاجها.

ـ خامات المواد البيولوجية المخصصة لتكاثر الحيوانات كالبيض الملقح والسائل المنوي والأجنة المجمدة.

4 ـ المواد الخاصة بتغذية الحيوانات وتشمل كلا من :

ـ الأعلاف الطبيعية والمصنعة.

ـ الأعلاف المركزة والمركبة.

ـ المواد الحيوانية المصنعة الخاصة بتغذية الحيوانات.

مادة (2)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي :

1 ـ تبادل المعلومات والقوانين والنصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الخدمات البيطرية المعمول بها حاليا في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 ـ تبادل النصوص التشريعية والقوانين الجديدة والتعديلات وذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ صدورها.

3 ـ تبادل النشرات الشهرية التي تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الأمراض المعدية والوبائية التي قد تصيب جميع أنواع الحيوانات الخاضعة للإبلاغ الإجباري وذلك باستعمال النموذج الصادر عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس OIE.

4 ـ الإبلاغ الفوري بواسطة الوسائل السريعة بمجرد ظهور بؤرة لمرض خاضع للإبلاغ الإجباري طبقا لتوصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس والتي تحدد الأمراض وطريقة التبليغ عنها.

مادة (3)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي :

1 ـ تبادل الخبراء بهدف تطوير الخبرات في ميدان الصحة الحيوانية وتربية الحيوانات والعلوم الطبية البيطرية.

2 ـ تبادل نتائج الأبحاث والتقنيات والدراسات الخاصة بالطب البيطري.

3 ـ تطوير وسائل التشخيص والتحاليل والعمل على توحيدها ووضع معايير لإنشاء مختبرات (معامل) مرجعية على مستوى عالمي.

4 ـ تدعيم وتطوير المختبرات (المعامل) البيطرية في البلدين.

مادة (4)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي :

1 ـ توحيد الشروط الصحية واختبارات الجودة الواجب توافرها لتسهيل عملية تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الآدمي والحيواني.

2 ـ تسهيل تبادل المواد الصيدلية البيطرية والمواد البيولوجية المنتجة بكل من البلدين، وتحدد بروتوكولات خاصة لتطبيق هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة (5)

في انتظار تحقيق ما ورد بالمادة الرابعة، تلتزم السلطات البيطرية في كل من البلدين بضمان مطابقة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المصنعة منها المعدة للتصدير للشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المورد مع العمل على احترام توصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس.

مادة (6)

تعقد السلطات البيطرية والجهات المعنية بتنمية الثروة الحيوانية بكل من البلدين، اجتماعات دورية مرة واحدة في السنة على الأقل من أجل تأكيد الإجراءات التنفيذية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

مادة (7)

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام هذه الاجراءات، ويظل ساريا لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل مدته بستة أشهر، ويمكن تعديله وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين.

حرر بالرباط في 28 صفر 1420 هجرية الموافق 13 يونيو 1999 ميلادية من نصين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.152 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - الحقينة) على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 ديسمبر 1996 و 4 فبراير 1997 بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - الحقينة) على وادي أم الربيع.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحبسية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم ؛

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أوالمفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري رقم	نوعية التربة	المساحة
372	ملك الأحباس دوار لمداور جماعة واومانة قيادة زاوية الشيخ بني ملال	419	4	غير محفظة	مرعى	أ س 32 22

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.167 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي شاهد وبنزع ملكية أحواض تذويب الملح والحقوق السطحية المتواجدة فوقها بعمالتي زواغة - مولاي يعقوب ومكناس - المنزه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعتي مكيس والمهاية من 21 أغسطس إلى 21 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي شاهد بعمالتي زواغة - مولاي يعقوب ومكناس - المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية أحواض تذويب الملح والحقوق السطحية المتواجدة فوقها بالوادي المالح المثبتة في الجدول أسفله والمبينة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الحوض	اسم وعنوان المستغل	مساحتها		مالكها	ملاحظات
		اسمنت مخرسن	التراب		
س أ.1	عبد السلام الودي	–	7674,56 م2	جماعة مكيس	تعرض السادة : جمال راي - شبيهي الحسين - الشهيد ادريس - بويكري عبد القادر - الديهاجي محمد - باسم نظارة أحباس مكيس
س أ.1	دوار نزالة يالوادادية	–	3808,66 م2	كذلك	
س أ.2	جماعة مكيس	–	7414,81 م2	كذلك	
س أ.2		8919,73 م2	–	كذلك	
س أ.3		–	3452,00 م2	كذلك	
س أ.3		–	281,40 م2	كذلك	
س أ.4	قيادة زواغة	–	4064,98 م2	كذلك	
س أ.5	مولاي	–	13375,28 م2	حبوس	
س أ.5	يعقوب،	–	14402,40 م2	تعاونية	
	عمالة زواغة مولاي يعقوب			موسى بن نصير	
س أ.7			2499,97 م2	حبوس	
س أ.8			3272,40 م2	كذلك	
هـ 2		3647.28 م2	–	تعاونية موسى بن نصير	
هـ 2			24832,13 م2	كذلك	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.843 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي عبد الله في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة القطع الأرضية المشيد على جزء منها تجزئة المسيرة الكائنة بمركز مولاي عبد الله (الشطر الثاني) ، مساحتها الإجمالية عشرون ألفا ومائتان وستة وتسعون مترا مربعا (20.296 م²) وهي في ملك الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء الملاك	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
4	لكبيرة خبار.	غير محفظة	11.100	100	1.110.000
14	المصطفى - عبد الرحيم - محمد ومنى (بوهنيد).	08/84225	3.660	100	366.000
21	ورثة لحسن بن معمر البهالي.	غير محفظة	3.511	100	351.100
25	المصطفى - عبد الرحيم - محمد ومنى (بوهنيد).	08/85071	2.025	100	202.500
	المجموع.....	–	20.296		2.029.600

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وتسعة وعشرون ألفا وستمائة درهم (2.029.600 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.844 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الحوزية بإقليم الجديدة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الحوزية خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 من ذي الحجة 1416 (17 أبريل 1996) و 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الحوزية في 28 من ذي الحجة 1416 (17 أبريل 1996) و 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقع بالقرب من مقر الجماعة الجديد على الطريق الثلاثي رقم 113 ، مساحتها أربعة هكتارات (4 هـ) في ملك السيدة مباركة النجار، تخرج من الملك المسمى «بلاد زنونة» موضوع الرسم العقاري رقم 12378ج.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون درهم (1.000.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين ألف درهم للهكتار (250.000 د/ هـ).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الحوزية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1013 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) تخرج بموجبه من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مجاورة للميناء الترفيهي بمدينة أكادير وبالإذن بتفويتها لفائدة «الشركة العقارية لتنمية الأنشطة السياحية ش.م.» بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الاستثمار بتاريخ 28 سبتمبر 2000 الموقعة بين حكومة المملكة المغربية و «الشركة العقارية لتنمية الأنشطة السياحية» ش. م. ولا سيما المادة الثانية عشر منها ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية التابعة للملك العام البحري المجاورة للميناء الترفيهي بمدينة أكادير، البالغة مساحتها الإجمالية 85.000 م^2 والمرسومة باللون الأحمر على التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن للدولة (الملك الخاص) بتفويت القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقابل مبلغ إجمالي قدره عشرة ملايين ومائتا ألف درهم (10.200.000 درهم) أي على أساس مائة وعشرين درهما للمتر المربع (120 د/م^2)، وفق مقتضيات دفتر التحملات الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1014 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بوجنيبة بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.382 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مداولات المجلس البلدي لبوجنيبة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 أبريل إلى 7 ماي 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 2 سبتمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم B1/97 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بوجنيبة بإقليم خريبكة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لبوجنيبة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 845.01 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 496.01 الصادر في 12 من ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 950.01 صادر في 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001) يقضي باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 13 مارس 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئتان الآتيتان بعده إلى غاية 19 ماي 2003 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات «L.P.E.E» الكائن مقره بـ 25، زنقة أزيلال، الدار البيضاء ؛
- ماستر كنطرول «MASTER CONTROL» الكائن مقرها بـ 215، شارع عبد الله بن ياسين، شقة رقم 6، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 897.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة بني ملال وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس جماعة بني ملال،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة مدينة بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة مدينة بني ملال وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 3-2000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

عن رئيس مجلس جماعة بني ملال
وبتفويض منه :
النائب الأول،
الإمضاء : عبد اللطيف اسطنبولي.

اطلع عليه :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 939.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 ورقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى القرار رقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعيد إغبولة خلفا للسيدة مليكة بنسودة، ممثلا للإدارة في حظيرة جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية بالوزارة.

المادة الثانية

يعين السيد سعيد إغبولة خلفا للسيدة مليكة بنسودة، ممثلا للإدارة في حظيرة جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 941.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه، طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار إحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان

تركيبة اللجان

ولاية البيضاء- إقليم سطات- إقليم الجديدة إقليم بني ملال- إقليم خريبكة

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	1	1	1	1	مهندس رئيس،مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم.	1	1	1	1
21	المحللون الإعلاميون المتصرفون المساعدون المبرمجون -المحررون- العرفاء	1	1	1	1	محلل، إعلامي ،متصرف مساعد، مبرمج، مبرمج محلل ،محرر ممتاز، محرر، عريف.	1	1	1	1
25	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	1	1	1	1	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع و عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة	1	1	1	1

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية طنجة- ولاية تطوان- إقليم القنيطرة

رقم اللجنة	الإطار	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
26	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المحللون المنظمون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المتصرفون المساعدون المحللون	1	1	1	1	مهندس رئيس ، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى،محلل منظم ممتاز ،محلل منظم، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي، متصرف مساعد، محلل.	1	1	1	1
29	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	1	1	1	1	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ،عون المصلحة ممتاز و عون المصلحة	1	1	1	1

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية فاس — إقليم تازة — إقليم الحسيمة

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
30	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	1	1	1	1	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل، متصرف مساعد
	الإعلاميون المختصون الإعلاميون، المحللون المنظمون، المحللون المتصرفون المساعدون	1	1	1	1	
33	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	1	1	1	1	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول، عون عمومي من الصنف الثاني، عون عمومي من الصنف الثالث، عون عمومي من الصنف الرابع، عون المصلحة ممتاز و عون المصلحة

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية مكناس إقليم خنيفرة

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
34	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون المحللون الإعلاميون	1	1	1	1	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، إعلامي، محلل.
37	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	1	1	1	1	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول، عون عمومي من الصنف الثاني، عون عمومي من الصنف الثالث، عون عمومي من الصنف الرابع، عون المصلحة ممتاز و عون المصلحة

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية وجدة

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
38	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون المحللون النظمون المحللون الإعلاميون	1	1	1	1	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل إعلامي.	1	1	1	1
41	الأعوان المدعوون و أعوان المصلحة و اعوان المناولة	1	1	1	1	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول، عون عمومي من الصنف الثاني، عون عمومي من الصنف الثالث، عون عمومي من الصنف الرابع، عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة، عون المناولة	1	1	1	1

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية مراكش – إقليم آسفي

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
42	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصـــون المحللون المنظمون المحللون الإعلاميون المتصرفون المساعدون	1	1	1	1	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى،إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل، إعلامي، متصرف مساعد	1	1		1
44	الكتاب وأعوان التنفيذ و الأعوان المترجمون و أعوان المصلحة	2	2	2	2	كاتب ممتاز ، كاتب ، عون التنفيذ ممتاز ، عون التنفيذ ، عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع و عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة	2	2		2

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية تاديرت - ولاية العيون- اقليم وزارات

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
45	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون الإعلاميون المحللون المنظمون المحللون المتصرفون المساعدون	1	1	1	1	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي متخصص، إعلامي، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل، المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
48	الأعوان المسيرون و أعوان المصلحة	1	1	1	1	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول، عون عمومي من الصنف الثاني، عون عمومي من الصنف الثالث، عون عمومي من الصنف الرابع، عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة.	1	1	1	1

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1038.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 416.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الخميس 12 يوليو 2001 ابتداء من الساعة السابعة بمقر هذه المدرسة 1، شارع النصر، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 30 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة ب 1، شارع النصر، الرباط وذلك قبل يوم الجمعة 29 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 923.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة التأهيل لمهندس Qualification d'ingénieur

«(Maintenance des ressources automobiles) المسلمة من «طرف معهد الدولة للقناطر والطرق "جامعة الدولة التقنية" بموسكو ـ «الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة التأهيل لمهندس Qualification d'ingénieur

«(Génie civil et industriel/Structures en béton armé) المسلمة «من طرف جامعة الدولة للهندسة المدنية بموسكو ـ الفيدرالية «الروسية ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم في التقنية والتكنولوجيا Master of « science en technique et technologie (Aménagement «(de l'environnement المسلمة من طرف جامعة الدولة لإعداد «البيئة بموسكو ـ الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة الماستر في التقنيات والتكنولوجيات Master of « science en techniques et technologies (Informatique et « sciences des ordinateurs) المسلمة من طرف جامعة الدولة «الإلكتروتقنية بسان بترسبورغ ـ الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة التأهيل لمهندس Qualification d'ingénieur

«(Ponts et tunnels de transport) المسلمة من طرف معهد الدولة «للقناطر والطرق «الجامعة التقنية» بموسكو ـ الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة التأهيل لمهندس إلكتروميكانيكي Qualification d'in- « génieur électromécanicien

« (Commande électrique et automatique des installations «(industrielles et les complexes technologiques المسلمة من «طرف الجامعة التقنية للدولة بروسيا الجنوبية (المعهد المتعدد التقنيات) «بنوفوتشير كاسك ـ الفيدرالية الروسية ؛

« ـ درجة الماستر « Titre de master

« (Exploitation technique des équipements radioélectroniques «(de transport المسلمة من طرف الجامعة الدولية للطيران المدني «بكييف ـ أوكرانيا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ درجة الماستر في العلوم « Master of science »
«(Computer systems and Networks) المسلمة من طرف الجامعة
«الوطنية التقنية لأوكرانيا (المعهد المتعدد التقنيات) بكييف ـ أوكرانيا ؛
« ـ درجة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie »
«(Climatisation de l'air et systèmes de viabilité) المسلمة من
«طرف أكاديمية الدولة للتبريد بأوديسا ـ أوكرانيا ؛
« ـ درجة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie »
« (Systèmes informatisés du traitement de l'information et
«(de gestion) المسلمة من طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات
«بخاركوف ـ أوكرانيا ؛
« ـ درجة الماستر في العلوم في الهندسة « Master of science en génie »
«(Génie civil) المسلمة من طرف أكاديمية الدولة المتعددة التقنيات
«لروسيا البيضاء بمينسك ـ الاتحاد السوفياتي سابقا ؛
« ـ درجة الإجازة في الهندسة الغذائية المسلمة من طرف جامعة
«البعث "كلية الهندسة الكيميائية والبترولية" بحمص ـ الجمهورية
«السورية ؛
« ـ درجة الإجازة في الهندسة المدنية المسلمة من طرف جامعة
«البعث "كلية الهندسة المدنية" بحمص ـ الجمهورية السورية ؛
« ـ دبلوم مهندس « Diplôme d'ingénieur » (Informatique)
«المسلم من طرف المعهد الوطني للفنون والمهن بباريس، مشفوعا
«بشهادة المتريز في الإعلاميات المسلمة من طرف جامعة رين Rennes I
« ـ الجمهورية الفرنسية ؛
« ـ دبلوم الدراسات المعمقة في الإحصاء Diplôme d'études
«approfondies en statistique المسلم من طرف الجامعة
«الحرة ببروكسيل ـ المملكة البلجيكية، مشفوع بشهادة مهندس
«تطبيق في الإحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء
«والاقتصاد التطبيقي بالرباط ـ المملكة المغربية ؛
« ـ دبلوم مهندس دولة في الهندسة المدنية المسلم من طرف جامعة
«أبو بكر بلقايد تلمسان ـ الجمهورية الجزائرية ؛
« ـ الشهادة الوطنية لمهندس (الهندسة المدنية) المسلمة من طرف
«المدرسة القومية للمهندسين بقابس ـ الجمهورية التونسية.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 924.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«دبلوم التأهيل لمترجم Qualification (Translator-Interpreter)
«المسلم من طرف جامعة الدولة ببلغرود (Belgorod) الفيدرالية
«الروسية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 931.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«درجة أستاذ في الإدارة العمومية Grade de maître en administration publique (M.A.P.)» المسلمة من طرف المدرسة «الوطنية للإدارة العمومية ـ جامعة كيبك (Université du Québec) ـ «كندا، مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية «بالرباط أو بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما «يعادلها.

«دبلوم الدراسات المعمقة في التنمية (السكان ـ البيئة)

« Grade de diplôme d'études approfondies en déve-
« loppement – Population – Environnement

«المسلم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الجامعة الكاثوليكية بلوفان ـ أوتيني ـ لوفان ـ لنوف

« Faculté des sciences économiques, sociales et
« politiques – Université catholique de Louvain – Ottignies –
« Louvain – La-Neuve

« ـ المملكة البلجيكية، مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

«درجة الماجستير في العلوم السياسية، المسلمة من طرف كلية «الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، «مشفوعة بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما «يعادلها.

«دبلوم الدراسات العليا المتخصصة

« Diplôme d'études supérieures spécialisées, (Spécialité : valorisation des ressources du sous-sol) «المسلم من طرف «المعهد الوطني المتعدد التقنيات بلورين (Institut national polytechnique de Lorraine) « ـ الجمهورية الفرنسية، مشفوعا بدبلوم خبير في «التنقيب وتقويم الموارد المعدنية (Expert en exploration et valorisation des ressources minérales) «المسلم من طرف نفس «المعهد وبشهادة الميتريز في علوم الأرض المسلمة من طرف الجامعات «الفرنسية أو بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها.

«دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، "الهندسة الجيولوجية" «Diplôme d'études supérieures spécialisées « génie géologique » «المسلم من طرف جامعة باريس الجنوبي ـ الجمهورية الفرنسية، «مشفوعا بشهادة الميتريز في علوم الأرض المسلمة من طرف الجامعات «الفرنسية أو بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4681
بتاريخ 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) صفحة 845

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 284.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

المادة الأولى

(السطر السادس)

بدلا من : وبشهادة الإجازة .....

يقرأ : أو بشهادة الإجازة .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل والملاحة التجارية

مقرر بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورة 3 يونيو 2000)

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 134.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 536.00 الصادر في 5 أبريل 2000 بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى المقرر رقم 109/2000 بتاريخ 26 ماي 2000 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية كما يلي :

عبد الرحمان راشد، سي محمد صغير، محمد الشناوي، سعيد الموافق، محمد التسولي، محمد بودينار، عبد اللطيف اصلاح، مولود بلبرودي، لكبير قضيلي، رجاء ابن سليمان، المهدي الحمداوي، محمد شكرين، عبد المالك مخلص، محمد الاشعل، عبد الكريم ايت بلا، حميد بن شكرة، ميمون الهندى، العيد اوميضوش، محمد فاضل المعلوم، السعيد كضاض، ابراهيم المتوكل، محمد بلشقر، محمد ابن زلال، عبد السلام المحجور، أحمد الربيعي، عبد الغني خالص، عبد الإله يمامى، المختار الخطارى، محمد حمو، الرامي زنان، محمد أعبيدة، السعدية كريم، محمد بوجيد، المصطفى سذراوي، علي الغالي، عباس البداوى، محمد أفليفلة، عبد العزيز لعصيبى، خديجة الستيكى، نوال لفريزي، احمد أبو عبد الله، يامنة لعصيبي، عياد حسي، عبد العزيز الصيفي، خدوج سايسي حسني، رشيدة بنعلي، عبد الكبير بندنون، المصطفى حجري، عمار عفيف، محمد نايت الحاج عبد الله، سعيد بوسلاح، محمد لخشاف، محمد ازوض، سعيدة الخاتر، فريدة فراق، محمد عدنان، محمد بوزيان، الخمار الغزواني، عبد الواحد كركيش، محمد صبري، نور الدين اعمارتى، نزهة بنعبد الدائم، محمد بناصر، احمد ديهاج، ادريس العكبي، محمد جيجان، حفيضة خوري، عبد الرحيم سهيل، المولودي ابو ثابت، فوزية عزيزي، لحسن بن الزين، خديجة المنصوري، مصطفى المخنطر، محمد مجاهد، محمد دحيمن، عبد اللطيف عفو الله، عمر الدزيزة، محمد الحسني، سلامة هلال، محمد الحليمي، عبد السلام طبيبن، أمينة المراني، احمد اعبوب، مولاي هاشم ايت علي، فاطمة بريج، عباس داودي، مبارك فارس، نعيمة معروف، نعيمة طارق، ابراهيم باهي، عبد الوهاب مبروك، نجية العلوي، عبد العزيز امهال، الزوبير بكري، محمد الإدريسي اليوزيدي، علي مايرة، أمينة مزال، حميد مأكد، عبد الله جمال ومحمد حلامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.